شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
شركة مساهمة قطرية (ش . م . ق . ع)

سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة
وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين

شركة قطر للسينما وتوزيع الافلام

شركه مساهمة قطريه (ش.م.ق.ع)

سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة

وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين

تؤمن الشركة إيماناً تاماً بأن إدارتها لأعمالها واتخاذ قراراتها يجب أن يكون مبنياً على أسس اقتصادية بحتة، وأن عملية التوظيف وتولي المناصب في الشركة مبنية على أساس الكفايات، من أجل ذلك، تعمل الشركة على تفادي وجود أي تعارض للمصالح من أي نوع يمكن أن يؤثر على الأسس الاقتصادية في إدارة الأعمال أو اتخاذ القرارات، وإذا وجد أي تعارض للمصالح تعمل الشركة على إدارته بما لا يؤثر على قراراتها، وعليه تتطلب سياسة الشركة فيما يخص تعارض المصالح الالتزام بالآتي:

الباب الأول – أحكام عامـــة

مـــادة (١)

تسري هذه اللائحة، على كل شخص يرتبط مع شركة قطر للسينما ، سواء كان عضواً في مجلس الإدارة أو رئيس لجنة أو ممن يعملون في المناصب الإدارية الرفيعة أو الموظفين أو عضو عامل أو متطوع في أنشطتها أو يعمل لديها.

مـــادة (٢)

يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في المادة (١) ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

مـــادة (٣)

لما كانت شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام تقوم بشكل أساسي بتطوير وإدارة دور العرض السينمائي ، فضلاً عن غيرها من الأنشطة الأخرى المتمثلة في المضاربة والإستثمار في أسهم الشركات المُدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية و بعض الإستثمارات العقارية أو بالبناء وتشييد المباني السكنية بهدف إستغلالها والإستفادة من ريعها ، بالإضافة لغيرها من الأنشطة الإستثمارية الأخرى التي تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مواقفها، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العلمية والحيادية والعدالة وعدم الانحياز تجاه العديد من الشركات و المؤسسات التي تتناولها أنشطة الشركة.. فإنه يتوجب على الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الشركة بأن لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في تلك الشركات أو المؤسسات التي تتناولها تلك الأنشطة.

الباب الثاني – السياســات العامــة

مـــادة (٤)

يجب على كل شخص مذكور في المـــادة (١) من هذه اللائحة تجنب التعامل مع أي تعارض محتمل للمصالح سواءً حقيقي أو مفترض، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو التصويت في الأمور التي تخضع لتعارض محتمل في المصالح، وأن يقر علانية بأي تعارض محتمل أو حقيقي للمصالح ينشأ من خلال علاقته بالشركة (شركة قطر للسينما).

مـــادة (٥)

يمكن أن ينشأ تعارض المصالح من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته، كما يمكن أن ينشأ في سياق عمله مع شركة قطر للسينما ، سواء يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه عن التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة (شركة قطر للسينما).

مـــادة (٦)
يتعين على كل شخص مذكور في المـــادة (١) من هذه اللائحة الإفصاح عن مصالحه المالية وغير المالية التي يمكن أن تؤدي إلى تعارض للمصالح أو التي يمكن أن يفترض أنها تمثل تعارضاً للمصالح. ويجب الاحتفاظ بالإفصاح والتصرف به بسرية حسبما يكون مناسباً.

مـــادة (٧)
يقدر الشخص المفصح مقدار سرية المعلومة، وله أن يطلب عدم الكشف عنها، وفي هذه الحالة تكون البيانات سرية للغاية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن مضمونها لغير المعني بذلك وفق النظام الأساسي للجمعية ولوائحها.. وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمفصح المتضرر تقديم شكوى لمجلس الإدارة ضد المتسبب بنشر المعلومة للنظر في الموضوع وفق لوائح الشركة (شركة قطر للسينما).

الباب الثالث – المدفوعـــات والهدايـــا

مـــادة (٨)
لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بأي عمل لشركة قطر للسينما مدفوع الأجر إلا بموجب عقد معتمد من مجلس الإدارة.
وفي تلك الحالة، تلتزم الشركة في عملية اتخاذها للقرار عند التكليف بالأعمال مدفوعة الأجر بإتباع الشفافية في إجراءات التعاقد.

مـــادة (٩)
عندما يقوم مجلس الإدارة بتقديم مبالغ إلى عضو في مجلس الإدارة أو موظف أو متطوع بشركة قطر للسينما باستثناء النفقات المعتمدة – فيجب على المجلس الإفصاح عن ذلك كاملاً في التقرير المالي السنوي للشركة الذي يرفع إلى الجمعية العمومية، كما يجب أن يبين هذا الإفصاح الإجراءات التي أدت إلى دفع هذه المبالغ.

مـــادة (١٠)
لا يحق لأي شخص مرتبط مع شركة قطر للسينما قبول أية هدايا أو منافع أو قروض أو أي شيء آخر ذو قيمة من أية شركة أو مؤسسة أو أي شخص إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأن الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على آراء وتوجهات وسياسات وأهداف الشركة (شركة قطر للسينما).

الباب الرابع – التعامل مع احتمال تعارض المصالح

مـــادة (١١)
يجب أن يتم تحديد التعارض المحتمل في المصالح والإفصاح عنه من قبل الشخص الذي يواجه تعارض المصالح المحتمل، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يجب على الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني.
كما يجوز للآخرين الإبلاغ عن تعارض المصالح لأحد الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الشركة ، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يطلب من الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني.

مـــادة (١٢)
في حال نظر مجلس الإدارة لموضوع يكون الرئيس فيه طرفا، يحل محل الرئيس في نظر هذا الموضوع نائب رئيس مجلس الإدارة، وفي حال نظر المجلس موضوعا يكون فيه أحد عضوي أعضاء مجلس الإدارة طرفا، يحل محله في نظر هذا الموضوع احد أعضاء الجمعية العمومية.

مـــادة (١٣)
يتولى رئيس مجلس إدارة شركة قطر للسينما مسئولية إبلاغ كافة الأشخاص المرتبطين بنشاطات الشركة بهذه اللائحة، كما يجب تعميم هذه اللائحة على الأعضاء بشكل عام أو يتم نشرها في موقع الشركة على شبكة الإنترنت، على الأقل.

مـــادة (١٤)
إذا رأى مجلس الإدارة أن موقف أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١) من هذه اللائحة أثر عمدا بشكل سلبي على موقف الشركة أو مصداقيتها أو تحقيقها لأهدافها، أو تكرر منه

تجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمد، جاز للمجلس شطب اسم هذا الشخص من قائمة أعضاء الشركة وفقا للنظام الأساسي للشركة ولوائحها على أن يتم احاطة الجمعية العمومية بذلك.

وإذا كان الشخص المعني من المذكورين بالمادة (١) هو أحد مُديري الإدارة العليا للشركة أو أحد موظفيها أو العاملين فيها ، وتجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمَّد ، جاز للمجلس إنهاء خدماته.

شركة قطر للسينما وتوزيع الافلام

شركه مساهمة قطريه (ش.م.ق.ع)

أولاً: بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين:

-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، دون ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة، أن تكون له أي مصلحة، سواء مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، دون ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يكون مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافس الشركة أو تزاول نفس نشاط الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

-لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الآخرين، وتستثنى من ذلك قروض الإسكان وغيرها في حدودها وأغراضها، وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع موظفيها إن كان عضو مجلس الإدارة موظفاً في الشركة.

-تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس بالتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح لأعضاء المجلس إذا كان يشغل عضوية مجالس إدارة شركات أخرى.

-يجب على الشركة الإفصاح عن أي صفقة بينها وبين أي طرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له.

-يجب على الشركة تضمين تقرير مجلس الإدارة بوصف لأي صفقة بينها وبين أي طرف ذي علاقة.

-يجب على الشركة تضمين تقرير مجلس الإدارة لأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

ثانياً: بالنسبة لمنسوبي الشركة:

-يلتزم موظفو الشركة بإبلاغ الإدارة العليا فوراً عن أي تعارض موجود أو محتمل للمصالح يكون الموظف على علم به.

-يلتزم أي موظف بتوقيع اتفاقية تعارض المصالح قبل نيل موافقة الشركة لحصوله على سجل تجاري.

-تقوم سياسة الشركة وجدول الصلاحيات بها على الفصل التام بين سلطات ومسؤوليات الموظفين الذين يقومون بتنفيذ الأعمال عن الذين يقومون بتسجيلها.

-تحظر الاستفادة لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية بالشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية أو معنوية قبل إعلان هذه المعلومة على موقع السوق بفترة زمنية، كما حددتها قواعد سلوك السوق.

-وضعت الشركة قواعد للسلوك، ضمن سياسة حماية الأطراف ذات العلاقة، تمنع أو تحد من وجود تعارض للمصالح.

-تقوم سياسة المشتريات بالشركة على الفصل التام بين الجهة التي تقوم بإجراء التقييم الفني عن الجهة التي تقوم بإجراء التقييم التجاري لعروض المقاولين.

-للشركة الموافقة على حصول الموظف على سجل تجاري، بشرط توقيعه على اتفاقية عدم تعارض المصالح، إلا أنه يجب إخطار الإدارة العليا للشركة فوراً عن أية حالات تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، التي قد يكون الموظف على علم بها ويشمل ذلك:

-تملكه أو أحد أفراد عائلته حصة مالية هامة في أي مشروع خارجي يمارس العمل، أو يسعى إلى ممارسة عمل مع الشركة، أو يعمل على التنافس معها.

-عمل الموظف عضواً في مجلس إدارة أو مسئولا أو شريكاً أو مستشاراً أو مساهماً رئيساً أو مستثمراً، أو قيامه بأي دور رئيس في أي مشروع خارجي يمارس العمل، أو يسعى إلى ممارسة عمل مع الشركة، أو يكون في تنافس معها.

-قيامه بمهمة سمسار أو وكيل أو ممثل أو وسيط آخر لمصلحة طرف ثالث في عمليات تجارية تتعلق بالشركة أو بمصالحها.

ثالثا: سياسة حماية الأطراف ذات العلاقة مع الشركة:

تضع الشركة السياسات والإجراءات الواضحة التي تنظم علاقاتها بكافة الأطراف ذات العلاقة بها من موظفين ومساهمين وموردين وزبائن وخلافه؛ بما يكفل حقوق الشركة وكافة هذه الأطراف، وتشكل الأنظمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة الأطراف ذات العلاقة، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أداءها، وتبعات التقصير في الأداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود بشكل يكفل حماية الأطراف ذات العلاقة مع الشركة من خلال الآليات التالية:

- **آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة الإخلال بحقوقهم:**

1-أن يكون الإخلال ناتجاً عن عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التي تحددها العقود والأنظمة ذات العلاقة، أو عدم بذلها العناية الكافية، أو عدم إتباعها للمعايير والممارسات الصناعية المعتمدة.

2-توفر علاقة سببية بين تصرف الشركة والضرر الذي وقع على الأطراف ذات العلاقة.

3-تسعى الشركة جاهدة إلى تحديد مقدار الضرر الذي وقع على الأطراف ذات العلاقة.

4-وجوب إثبات حالة الإخلال، سواءً بإقرار الشركة أو بحكم من جهات الفصل المختصة.

1-تسعى الشركة للدخول في نقاش ومفاوضات مع الأطراف المتضررة لبحث إمكانية الاتفاق على آلية ومبلغ التعويض.

2-تعمل الشركة على توفير الغطاء التأميني المناسب ـ تأمين طرف ثالث ـ لتعويض الأطراف ذات العلاقة عن الأضرار المحتمل وقوعها.

3-كل تصرف من قبل العاملين في الشركة ينتج عنه ضرر للآخرين لا يلزم الشركة بأية تبعات مادية أو معنوية؛ إلا إذا كان هذا الشخص مخولاً من قبل الشركة للقيام بهذا العمل دون إخلال بما فوض به.

آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات:

1-تسعى الشركة لتضمين عقودها واتفاقياتها مع الأطراف ذات العلاقة تغطية كاملة لكافة الجوانب النظامية والقانونية التي تجنبها وتجنب الأطراف ذات العلاقة الوقوع في خلافات محتملة.

2-تسعى الشركة لتضمين عقودها مع الأطراف ذات العلاقة أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.

3-تلتزم الشركة إتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة كلما كان ذلك ممكناً.

4-تسعى الشركة لتسوية خلافاتها مع الأطراف ذات العلاقة بالأساليب الودية كلما كان ذلك ممكناً.

5-تتضمن سياسات الشركة ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين وأساليب حلها.

6-تتضمن سياسات الشركة ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الزبائن وأساليب حلها.

7-تتضمن معايير الأداء المتبعة في الشركة معايير لقياس شكاوى الزبائن وسرعة حلها للوصول إلى أعلى مستوى من الرضا.

8-تقدم الشركة الدعم الفني اللازم للزبائن للتعامل مع التحديات الناشئة عن استخدام منتجاتها.

رابعا :-تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

- على الشركة أن تعتمد وتعلن قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (سياسة الشركة فميا يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) وفي مطلق الأحوال، لايجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (أو التعاقد معه) إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويجب أن تضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تشترط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لايشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.
- في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو، خلال اجتماع المجلس، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لايحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.
- على أي حال ، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.
- يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في اسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.